لو نصوا على الاستقبال الأول المستحب عند لقاء الحجر قبل ابتدا
الطواف وهو متفق عليه ونقل الأذرعي عن جماعة من الأصحاب
أنهم اشترطوا لصحة الطواف استقبال الحجر بالوجه ابتدا
وانتهاء بل نقله بعضهم عن الدارمي ثم قال وما قالوه أحد
قال الأذرعي وكان وجهه أنه بمنزلة التحرم للصلاة ولا دليل
فيه للكيفية التي ذكرها المصنف حتى يقال إن فيها خروجا
من خلافهم لأنهم إنما يشترطون الاستقبال بالوجه فقط
وهو حاصل بغيرها لكن الأوجه أنه يسن استقباله بالوجه
ابتدا وانتهاء خروجا من خلاف من أوجبه ولا منافاة بين
استقباله بالوجه وجعل البيت عن يساره واختار الأذرعي
أن الاحتياط التام أي لما فيه من الخروج من خلاف ذكره أن
يستقبل الحجر ثم ينتقل إلى جهة الركن اليماني ثم يمر على جميع الحجر
بجميع شقه الأيسر قوله لعله تعالى مستفاد منه أنه
يسن هنا الإضافة لعله تعالى في الصلاة وقياسه أنه يسن
هنا ذكر عدده بأن يقول سبعا قوله وكره الشافعي
تبعه على ذكر الأصحاب قوله وروي كراهته عن
مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لأن الله
تعالى سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق قوله
تسمية الطواف شوطا أي لأن لفظه أمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن
يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم قوله
قال لنا هو إلخ يوافقه قوله في المجموع وهذا الذي استعمل
ابن عباس

ابن عباس رضي الله عنهما مقدم على قول مجاهد ثم إن الكراهة
إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهي فالمختار
أنه لا يكره انتهى واعترض بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما
أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط من قوله
فلا حجة فيه بل قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث
لا يدل على كراهة تسمية العشاء بذلك لأنه لبيان الجواز ويرد
عدم بأن الأصل عدم الكراهة إلا بدليل ولم يرد والمصنف إنما ذكر ذلك
استئناسا وكون السقوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة وكذا
يقال في كراهة الشافعي رضي الله عنه تسمية من لم يحج صرورة
والظاهر أن الشافعي رضي الله عنه لم يقصد بالكراهة في الصورتين
إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعارهما بنقصهما بما لا ينبغي
ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيد ذلك
أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده
قوله ستر العورة إلخ قال الإسنوي رحمه الله محله
عند القدرة فإن عجز جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثا
وعاريا وكذا طواف الركن عاريا لأنه لا إعادة عليه والقياس
منع المتيمم والمتنجس منه لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله
لأنه لا يحصل المحصل الحل وفارق الصلاة بحرمة الوقت وهو
لا آخر لوقته وتقدم في التيمم وجوب الإعادة وجهين ومقتضاه
الجزم بالجواز ولا سبيل إلى القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج
ما يدفعه من جهة النقل ويتقدم من الجواز لا سبيل إلى قضائه انتهى
واعترض ابن العماد وغيره ذلك لو وحاصل ما ذكروه مع الزيادة
عليه أنه إن أراد بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثا

Copyright © King Saud University